

مغادرات وهمية تحوّل عمال مصريين لرهائن في الأردن



صورة أرشيفية لعامل زراعي مصري الجنسية بمنطقة الأغوار

عمّان – عهود محسن

50 عاملاً وأكثر من الجنسية المصرية قدّموا للعمل في الأردن بشكل قانوني بأوقات زمنية مختلفة حولتهم وثائق مغادرة وهمية لرهائن.

بدأت قصتهم بعد انتهاء مدة عملهم مع مستقدميهم-أصحاب العمل- وحصولهم على براءات الذمة فوجئوا بعودتهم لمصر وهم لا يزالون على الأرض الأردنية لتبدأ رحلة معاناتهم مع وضعهم الجديد.

أدفع ثمن جرم لم أقترفه

أحمد (اسم مستعار) 28 عام يحمل ماجستير موارد بشرية قدم للأردن في 2 آذار 2022 (طلب إخفاء اسمه وتفاصيل مكتب العمل الذي يتبع له حرصاً على سلامته وعدم التعرف عليه وإيذائه من قبل صاحب العمل) وهو واحد من العمال ضحايا المغادرات الوهمية.

حصل على براءة ذمة من الكفيل يوم 9/1/2023 ليباشر إجراءات تصريح عمل جديد، إلا أن مرض والده وإرسال النقود لمصر حال دون استكمال الإجراءات.

يقول أحمد بعد ستة أشهر من حصولي على براءة الذمة قدمت معاملة تصريح عمل جديد بتاريخ 2023/6/7 لأكتشف عند ذهابي لمكتب العمل أنني مغادر لمصر وأنا لا أزال على الأرض الأردنية.

ذهلت وما عرفت شو أعمل" تذكرت أبوي المريض وأمي وإبني وزوجتي تخيلتهم كلهم قدامي" هكذا وصف أحمد حالته في مكتب العمل.

مكتب العمل تواصلوا مع الوزارة والأخيرة طلبت حضوري، وفي طريقي لهنالك ذهبت لمديرية الإقامة والحدود وتحصلت على كتاب يثبت عدم مغادرتي للبلاد.

بعدها توجهت لوزارة العمل وتم التواصل مع الكفيل، وأكد منحي براءة الذمة، وقدمت لوزارة العمل كتاب الإقامة والحدود والذي يختلف عما هو موجود في سجلاتهم التي تؤكد مغادرتي البلاد.

العمل أخبروني أن القضية أصبحت في عهدة هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ولا يمكنهم القيام بأي إجراء لحين انتهاء الإجراءات من قبل الهيئة.

تقدمت أنا بشكوى عبر الواتس آب لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وأتابع معهم باستمرار أملاً بحل مشكلتي فأنا "أدفع ثمن جرم لم أقترفه" إبني ببسألني متى جاي يا بابا ما اعرفش أجاب" نفسي أشوفه، لكن خوفي من فقدان فرصتي في العمل نهائياً (التفسير) تقف حائراً أمام شوقي له.

و، المادة 12 (ط|2) من قانون العمل نصت، يتم تنفيذ قرار التفسير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تفسيره قبل مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التفسير و،

الملف بعهدة مكافحة الفساد

مصدر حكومي طلب عدم الكشف عن هويته لدواعي عدم التأثير على التحقيق أكد يوم 2023/10/10 تحويل الملف للجهات القضائية والأمنية ذات الاختصاص وأن الموضوع قيد التحقيق .

السفارة المصرية.. يخضعون لوزارة العمل الأردنية

على الجانب الآخر تم التواصل في ذات اليوم مع السفارة المصرية في عمّان والتي أكدت بدورها عدم اختصاصها بالإدلاء بتصريحات إعلامية.

وأكدت أن القضية مرتبطة بالعمالة المصرية التي تخضع لإشراف وزارة العمل الأردنية، ولا يتم الإفصاح عن الإجراءات بين الجانبين لأن الجانب المصري غير ذي سلطة على الجانب الأردني.

و، بلغ عدد تصاريح العمل سارية المفعول الخاصة بالعمالة المصرية في الأردن 133.650 ألف تصريح صادرة في القطاعات المسموح للعمالة غير الأردنية العمل حتى آب 2023 بها موزعة على القطاع الزراعي، يليه قطاع الإنشاءات، والصناعات التحويلية أخيراً بحسب احصائيات وزارة العمل و،

مين اللي خرجني من البلد؟؟

يتسائل محمد (اسم مستعار) 30 عام حاصل على دبلوم صناعي (طلب إخفاء اسمة وتفاصيل مكتب العمل حرصاً على سلامته وعدم التعرف عليه وإيذائه من قبل صاحب العمل) أب لطفلة ولدت بعد قدومه للأردن 29 أيار 2022 للعمل في القطاع الزراعي، ولم يشاهدها حتى اليوم عن سبب ما هو فيه الآن ومن المستفيد من ذلك "بنتي ذنبها إيه وأنا اتحرم منها ليه".

محمد كان يعمل مع أحمد في المزرعة عند صاحب العمل ذاته، لا تختلف تفاصيل قصتهما كثير سوى في شكل الألم والمعاناة لكل منهم فهم ضحايا لبراءة الذمة والانفكاك من العمل.

يقول، صدمت عندما أخبروني بمكتب العمل أنني مغادر للبلاد ولا يمكن تجديد تصريح عملي وسألتهم "مين اللي خرجني من البلد وأنا موجود فيها".

ذهبنا لوزارة العمل بعد إجراء الاستعلام الألكتروني والذي أظهرني مغادر وإحضار بيانات الإقامة والحدود التي تفيد بأنني لا أزال في الأردن ولم أغادر.

بصوت متحشرج يشي بغصة ومرارة قال محمد: معاناتنا كبيرة وضعنا القانوني لا نحسد عليه لأن وجودنا مخالف وبلا تصاريح ولا نستطيع العمل خشية تسفيرنا والخروج بلا عودة "أهلنا بيستنوا فلوس علشان يعيشوا".

و، المادة (12) من قانون العمل الأردني نصت على، تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية، استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو تصريح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوماً، استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً على إذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة، استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها، و،

اطلعت معدة التقرير على الوثائق التي تثبت حقيقة ما جرى مع أحمد ومحمد وآخرين مثلهم رفضوا إطلاع الإعلام على قصصهم خشية بطش أصحاب العمل "إحنا عالم غلابًا ما الناش حساب هنا وفي بلدنا" على الرغم من تعهد معدة التقرير بالحفاظ على سريتهم وعدم الإفصاح عن هوياتهم.

ومن أكثر الصعوبات التي واجهت معدة التقرير قلة الأرقام والإحصائيات المحدثة حول العمال المصريين المتواجدين في الأردن وتوزيعهم الجغرافي ونسب مشاركتهم في القطاعات المختلفة وأعدد المخالفين منهم ونوع المخالفات وهو ما يؤكد رئيس مركز بيت العمال حمادة أبو نجمة أنه نتيجة لغياب التنسيق والربط الإلكتروني بين المؤسسات والوزارات المختلفة.

مسؤولية صاحب العمل

المحامي المختص بقضايا العمل أحمد مطالقة أكد أن صاحب العمل يتحمل مسؤولية التزوير أو إعطاء معلومات كاذبة أو إعطاء مصدقة كاذبة.

وعن دور الوزارة قال، دورها اساسي في متابعة أصحاب العمل والإجراءات التي يقوم بها بحق العمال، والرقابة على موظفيها واعمالهم فعليها مسؤولية من موظفيها كضابطة عدلية. وكذلك مسؤوليتها في الرقابة الإدارية.

وبذات الوقت فإن هناك عيب في إجراءات وزارة العمل بعدم التثبت من ذلك رغم وجود الربط المفترض مع الإقامة والحدود، وفي حال ثبوت تواطؤ من الموظفين للتهرب من دفع رسوم ما فيمكن التحدث عن فساد وجريمه اقتصادية واقعة على المال العام ان توفرت شروطها...وحسب واقع الحال .

وشدد على أن طلب براءة ذمة من العامل تساهم في تحكم أصحاب العمل وتحد من حريتهم وهي مخالفة للإصل وهي قريبة البراءة للصيقة بالإنسان سواء من ناحية براءته من اي جرم أو براءة ذمته ، فالاصل براءة الذمة ما لم يدعي صاحب العمل غير ذلك ويثبته.

مؤكدًا أن الإجراءات والظروف التي يعيشها العمال يمكن أن تساعد في وضعهم بظروف تنتهك بها حقوقهم ويمكن ببعض الحالات توظيف التعليمات غير العادلة من قبل البعض لاستغلال العامل ما قد يشكل عامل مساعد لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

إجراءات حكومية لضبط المخالفات

في حزيران 2023 قالت وزارة العمل في بيان صحفي مشترك مع وزارة الداخلية ، إنها ستحرر مخالفات وفقا للقانون بحق أصحاب العمل والأشخاص المخالفين الذين يشغلون عمالا

غير أردنيين لا يحملون تصاريح عمل أو أذونات إقامة سارية المفعول، أو تشغيلهم في غير المهن المصرح لهم بها أو يعملون لدى صاحب عمل غير المصرح لهم بالعمل لديه.

وأضافت أن قانون العمل النافذ نص على إلزام صاحب العمل المخالف ودفع الغرامات المترتبة على ذلك، والتي هي بالحد الأدنى مقدارها 800 دينار (حوالي 1130 دولاراً) عن كل عامل مخالف، بالإضافة إلى تحمله كافة النفقات بما فيها كلفة تسفير العامل إلى بلاده وثمان تذكرة السفر وغرامات الإقامة السنوية المترتبة على العامل.

نظام الكفيل وغياب التنسيق يتحملان المسؤولية

يرى حمادة أبو نجمة أن نظام براءة الذمة تستغل من قبل سماسرة تصاريح العمل لتسفير العمال (المغادرة) واستقطاب آخرين، باستغلال حاجة العامل للتصريح وارتفاع تكاليفه.

وأكد أبو نجمة أن نظام الكفالة يقيد حرية العمال وتنقلهم داخل الأردن وخارجه ويعرضهم للظلم ولا يضمن لهم أبسط الحقوق بما فيها الأجر الذي يحصلون عليه وأنه لا يتناسب والجهد المبذول.

ولفت إلى أن صاحب العمل يتحمل مسؤولية هذه الممارسات باعتباره الشخص المفوض للقيام بمهام صاحب العمل والعامل وهو ما يعرض العمال للظلم ويجعلهم ضحية إجراءات بيرقراطية تحرمهم معرفة حقوقهم ومتابعة وضعهم القانوني ووزارة العمل لضعف إجراءات المتابعة والتفتيش والربط الإلكتروني بينها وبين إدارة الإقامة والحدود والجهات الأخرى ذات العلاقة فالأصل أن تكون هذه المعلومات متاحة ومشاركة للأطراف جميعها لتسهيل عملهم وحفاظاً على مصلحة العامل.

تفاصيل كثيرة ترتبط بوجود العمالة المصرية في الأردن تنتظر الحلول القانونية والإدارية والتنسيق المشترك بين الجهات ذات المصلحة للتخفيف من أعباء بعض الإجراءات كإلغاء براءة الذمة، وحرية الانتقال بين القطاعات المسموح بها، وتعميم تجربة التصريح الحر وإلغاء غرامات التأخير أملاً بإنهاء ملف الانتهاكات العمالية الواقعة عليهم.